الدنيا والنار آلامها واستباحوا المحرمات وترك الفرائض وفي شرح حمدان ابي
الحظابي الاسدي عزى نفسه الى ابي عبد الله جعفر الصادق فلما علم منه غلوه
في حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعى الامر لنفسه انتهى والتحقيق انه لا يرد كل مكفر
بفتح الفاء ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر
مخالفيها فلو اخذ ذلك اي موضوع المسئلة على الاطلاق والعموم بان يقال كل من
نسب الى كفر فروايته مردودة لاستلزم وشمل تكفير جميع الطوائف اي تكفير
المحق للمبطل وتكفير المبطل المحق ولزم من عموم الحكم المذكور ان لا يقبل رواية من كفره
المبطلون من ثقات اهل الحق فالمعتمد ان المكفر الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اي بسبب شيوعه بالتواتر صار كونه من الدين
ضروريا لكل من الخاص والعام كوجوب الصلوة وحرمة الخمر والزنا وكذا من اعتقد
عكسه بان اثبت امرا معلوما انتفاؤه كفرضية صلوة زائدة على الخمس واما من لم يكن
بهذه الصفة اي انكار المتواتر المذكور واعتقاد عكسه وانضم الى ذلك اي الحكم عليه
بعدم اتصافه بالصفة المذكورة ضبط ما يرد مع رد وعدم وتقواه والمراد من التقوى
ما عدا البدعة فلا مانع من قبوله اذا كان داعيا الى بدعته او تكون روايته
مما تقوى بدعته ولعله لم يقض عليه لفهمه مما سياتي فانه اذا كان موجبا لرد روايته الفسق
فاقتضاء الرد روايته المكفر اولى على انه قد قيل بقبوله مطلقا وان كان داعيا الى بدعته
وحكى الخطيب هذا القول عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين كذا ذكره العراقي والثاني وهو

من



من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا ولم يحكم عليه احد من الائمة بالكفر وقد اختلف ايضا
في قبوله وردّه فقيل يرد مطلقا وبه قال طائفة من السلف منهم مالك وتبعه اصحابه وكذا
جاء عن الباقلاني واتباعه ونقله الآمدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب كذا ذكره
السخاوي وهو بعيد قال العراقي قيل يرد مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا
فرد كالفاسق بغير تاويل وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فانه
كثيرا ما فيهم بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي تاريخ نيسابور للحاكم ان كتاب مسلم
ملآن من البشيعة انتهى كلام العراقي واكثر ما علل به اي اكثر ادلته ذكرا فيما بينهم والا فهو
دليل واحد ان في الرواية عند اي عن المبتدع ترويجا لامره اي لبدعته ان كانت روايته
متعلقة بها وتنويها اي تفخيما لذكره مطلقا سواء كانت متعلقة ببدعته ام لا وترك
الرواية عنه احوط لامانته وانسب باجمال ذكره قالوا ويستثنى مع ما التي بلغ الخلو
وعلى هذا التعليل ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيئ يشارك فيه غيره متبوع لان فيه
مفسدة تنويه بذكره فقط واما اذا لم يشاركه غيره ففي روايته تحصيل ذلك الحديث
فقد عارض المفسدة مصلحة لديهم وقيل في معنى كلام الشارح رحمه الله تعالى ان هذا الدليل
كما يقتضي عدم قبول رواية من لم يشاركه فيها غيره كذلك يقتضي عدم قبولها
مع تحقق المشاركة مع ان الثانية مقبولة لديهم في التوابع والشواهد وقيل تقبل مطلقا
سواء كان داعيا اولا ومنهم من خصه بالبدعة الصغرى كالتشيع سواء فيه الغلاة
وغيرهم فانه كثير في التابعين واتباعهم فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)